دية القتل : كيف تثبت للمقتول .

السابعة : دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل إلى ورثته فهي كسائر أمواله . فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلث ماله دخلت .

وعندنا : القصاص بدل عنها : فيورث كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس .

وفرعت على ذلك ولم أر من فرعه : لو قال اقتلني فقتله قلنا : لا قصاص باتفاق الروايات عن الإمام فلا دية أيضا لأنها تثبت للمقتول وقد أذن في قتله وهي إحدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت في البزازية أن الأصح : عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا و الحمد والمنة .

ولو جنى المرهون على وارث السيد قتلا لم أره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء أن يكون الحكم مخالفا لما إذا جنى على الراهن